قراءة في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

م.م. محمد مصطفى قادر الجشعمي
جامعة كركوك - كلية القانون

المقدمة

إن ميثاق الأمم المتحدة هو أداة ووسيلة النظام الدولي القائم منذ عام ١٩٤٥م ، وذلك من خلال تنظيم العالم في ظل صيغة نظام الأمن الجماعي بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين .

وبالاستناد إلى عدة مبادئ من أهمها مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول باعتبارها تتمتع بالاختصاص الوطني المانع في تصريف شؤونها .

فجاءت الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة متضمنة لهذا المبدأ الهام ، وذلك بهدف ألإبقاء على قدرة الهيئة في مقاومة العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين وإلا تعرضت رسالة الأمم المتحدة للشلل والانهيار، وتظهر أهمية هذه الفقرة في أن التقييد الوارد فيها يطال منظمة الأمم المتحدة نفسها بوصفها الجماعي إلى جانب قيد التحريم الوارد على الدول فرادى.

غير أن التغيرات الدولية ومع بداية عقد التسعينات ونتيجة لتغير المعطيات الدولية والتي لاحت بمؤشرات تدل بوضوح نحو الاتجاه في توسيع مفهوم التدخل في شؤون الدول الأخرى ، فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور النظام الأحادي القطبية على قمة هرم النظام الدولي ، عادت إثارة مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت حجج وذرائع تطغى على الجانب القانوني بل وحتى السياسي لفعل التدخل ، فأصبحت التدخلات تتم بصورة جماعية من قبل الأمم المتحدة أو من قبل دول توصف بأنها (عظمى) مستندة على (شرعية) سلبت من المجتمع الدولي لصالح تلك الدول .

ولعل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للعراق ومن ثم احتلاله تحت ذرائع مختلفة ، انتفت شرعيتها ما هو في الواقع إلا انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بعد أن طغت المصالح الأساسية الضيقة للولايات المتحدة الأمريكية على حساب الشرعية الدولية التي بقت رهينة الإرادة الأمريكية نتيجة توظيف الأخيرة هيئات وأدوات المجتمع الدولي ومن ضمنها منظمة الأمم المتحدة لتحقيق مصالحها ، الأمر الذي يثير الشكوك حول مدى القيمة الحقيقية لنص الفقرة(٧) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

من خلال الوقوف على طبيعة القيد الوارد في نص الفقرة أعلاه والاستثناء الذي يرد عليه ، الأمر الذي من خلاله تتجلى حقيقة نظام الأمن الجماعي الذي قامت من أجله وعلى أساسه منظمة الأمم المتحدة .

عليه فإن المشكلة التي انطلق البحث بصدد حلها تتمحور حول الضبابية وعدم الوضوح اللذين لطالما اكتنفا نص هذه الفقرة من جهة والخروق المتكررة من قبل الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الفقرة من جهة أخرى .

ولأجل الإحاطة الكافية بنطاق بحث هذه المشكلة فإننا قسمنا هذا البحث على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول :- المضامين النظرية في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول :- ماهية التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المطلب الثاني :- عناصر التدخل

المطلب الثالث :- صور التدخل

المبحث الثاني :- المفهوم العام للدولة ونطاق صلاحياتها

المطلب الأول :- ماهية الدولة وعناصرها

الفرع الأول :- الشعب

الفرع الثاني :- الإقليم

الفرع الثالث :- الهيئة الحاكمة

المطلب الثاني :- المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر (الاختصاص الوطني المانع)

المبحث الثالث :- القيود والمشاكل التي يثيرها تطبيق نص الفقرة (٧) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول :- القيود الواردة في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني :- المشاكل العلمية والنظرية التي أثارها تطبيق نص الفقرة(٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

والأول سوف نتناول فيه المضامين النظرية في نص الفقرة(٧) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك على ثلاثة مطالب، الأول: نبين فيه ماهية التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمطلب الثاني سنحدد فيه عناصر التدخل والثالث سنقصره على صور التدخل.

أما المبحث الثاني فسنبين فيه المفهوم العام للدولة ونطاق صلاحياتها وذلك على مطلبين، سيكون الأول: في ماهية الدولة وعناصرها، والمطلب الثاني : في المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر.

في حين سنقصر المبحث الثالث على أهم القيود والمشاكل التي من الممكن أن يثيرها تطبيق نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك على مطلبين، الأول سنحدد فيه القيود الواردة في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق .

ISSN 1995-8463

والمطلب الثاني سنبين فيه المشاكل العلمية والنظرية التي أثارها تطبيق الفقرة(٧) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة على مستوى العلاقات الدولية .

المبحث الأول
المضامين النظرية في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

استأثر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقدر كبير من الاهتمام نظراً لما تخشاه الدول الأعضاء من سلطان الهيئات الجديدة على استقلالها الداخلي ، إضافة إلى تأثره وتأثيره في سيادة الدول واستقلالها والمدى الواجب والممكن لاحترامها أو المساس بها[١] ، الأمر الذي استوجب عنايتها بمبدأ الاختصاص الداخلي للدول تدعيماً لمبدأ المساواة السيادية للدول ، باعتبار الاختصاص الداخلي للدول هو ((مجموعة الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد ذلك من قدراتها على التصرف في أي التزام دولي أو اتفاقي))[٢] .
وعلى ذلك جاءت الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة متضمنة لمبدأ عدم التدخل إلى جانب الاعتراف بالسلطان الداخلي للدولة ، فلقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة كانت من المبادئ الأساسية التي قام عليها والتي يتعين على الهيئة الدولية بمختلف فروعها أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطها المختلفة ، على ذلك وقبل الانغماس في طبيعة القيود والالتزامات التي يفرضها نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لابد من إدراك ماهية التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعناصره وأهم الصور التي من الممكن أن يظهر فيها فعل التدخل والتي من الممكن من خلالها الوقوف على حقيقة فعل التدخل في شؤون الدول .

المطلب الأول
ماهية التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول هي فكرة قديمة في العلاقات الدولية، وتتمتع بأهمية بالغة ، وقد ازدادت هذه الأهمية وبدت واضحة للعيان في الفترة الدولية المعاصرة ، نتيجة تغير القواعد الدولية التقليدية ، التي تعتد بالنظام الاستعماري ، الذي يعتبر الدولة المستعمرة جزءاً من الدولة المستعمرة وبالتالي ضمها لإقليمها ، وباعتبار إدارة شؤونها جزءاً من صميم اختصاصها الداخلي ، إلى قواعد تقوم على أساس التعاون بين الدول القائم على أساس العدالة والمساواة في السيادة[٣] .
فقد جرت في التاريخ الحديث عدة محاولات لتبني التدخل وعده عملاً مشروعاً في كثير من الحالات ، وعلى سبيل المثال لذلك لا الحصر البادئ التي جاء بها الحلف المقدس ١٨١٨م[٤].
الأمر الذي سمح لهذه الدول التدخل بشكل انفرادي أو جماعي في شؤون الدول الأخرى وحسبما تقتضيه ضرورة المحافظة على مصالح الدول العظمى آنذاك .
ذلك أن معرفة الأحوال التي يتم بها التدخل تمكن من التعرف على مدى قدرة الدولة وفي محيطها الدولي ، أن يكون لها الحق في التمسك بمبدأ عدم التدخل ، مما يساعد على أدراك أحد أهم تلك الجوانب التي تضمنتها الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
إذ مرت فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكل ما يمكن عده من اختصاصها المانع بعدة مراحل ، من اعتباره مبدأ مشروعاً في مستوى العلاقات الدولية ، يلجأ إليه الطرف القوي لتحقيق مصالحه ، إلى اعتباره مبدأ محرما وغير مشروع[٥] ، وبالتالي لا يجوز اللجوء إليه في إطار تلك العلاقات .
فلقد تطرق العديد من كتاب وفقهاء القانون الدولي العام إلى مفهوم التدخل في محاولة لوضع تعريف يمكن اعتماده كمعيار للاستدلال به ، فكان من آثار ذلك أن وضعت له تعار يف مختلفة ، منها تعريف الأستاذ ستول ((Stowell)) فقد وصف التدخل بأنه : ((اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول إلى تبني الدول الأخرى نهجاً بالتصرف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها))[٦] .
كما عرفه الأستاذ جارليس ديبوس ((Charles depuis)) بأنه : ((عمل دولة تطمع أن يكون تدخلها في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أو لعدة دول أخرى بقصد ترجيح مصالحها الخاصة))[٧] ،في حين ذهب الدكتور سموحي فوق العادة إلى القول أن التدخل هو : ((تعرض أحد الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في سبيل ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه))[٨] .
في حين يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي التدخل بأنه : ((تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء الأخرى))[٩] .
ويعرف الدكتور على صادق أبو هيف التدخل بأنه : ((تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدول أخرى ، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، بهدف إلزام الدولة المتدخل في شؤونها بإتباع ما تمليه عليها ، في شأن من شؤونها الخاصة، للدولة أو الدول المتدخلة))[١٠].
لذلك يمكن القول أن التدخل يعني الانغماس أو التعرض لشؤون دولة أخرى ، أياً كانت طبيعته وأياً كانت نوعية الاختصاص ، الذي يقع عليه هذا التعرض ، فإحجام دولة ما عن ممارسة اختصاصاتها أو بعض منها سواء كانت هذه الاختصاصات داخلية أم خارجية نتيجة لوجود ضغوط دولة أخرى عليها ، فإن ذلك الإحجام كان سببه تدخل دولة ما في شؤونها ، كما أن التدخل يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ، وأنه يتضمن عنصر الإكراه ، ويجب أن يقع على دولة ذات سيادة أو مستقلة حتى يمكن القول بوجود فعل التدخل ، فالدول حرة في تصريف شؤونها ، بمنأى عن أية ضغوط مهما كان نوعها أو طبيعتها أو مصدرها ، بالتالي فلا يجوز التعرض لها وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها ، مالم يكن تصرفها مقيداً بمبادئ وأحكام القانون الدولي العام .

ISSN 1995-8463

المطلب الثاني
عناصر التدخل

من خلال التعاريف التي قال بها كتاب وفقهاء القانون الدولي العام ، يمكننا أن نحدد أهم العناصر أو الشروط التي يقوم عليها التدخل ، لتمييز التدخل عن باقي الأعمال الأخرى للدولة ، للحيلولة دون إفلات كثير من الأفعال التي تقوم بها الدول والتي تتضمن أو تحتوي على عنصر الإكراه في جانب من جوانبها أو بصورة مباشرة ، وتكون موجهة نحو إرادة الدولة المتدخل في شؤونها وحقها باعتبارها دولة ذات سيادة في إدارة شؤونها دون أي تدخل خارجي ، وهذه العناصر هي أن يكون التدخل واقعاً على دولة مستقلة وان يكون التدخل بهدف الاستئثار بممارسة اختصاص الدولة المتدخل ضدها ، وأن يكون بمغزى فرض إرادة الطرف المتدخل .

اولاً - أن يكون فعل التدخل واقعا على دولة مستقلة :-

إن استقلال الدولة يمكن تيقنه من خلال تمتع الدولة بحرية تصريف شؤونها ، أي أن تملك الدولة الحق في أن تدير جميع شؤونها ، دون أن تكون راضخة أو واقعة تحت مظلة وسلطة أجنبية ، فالاستقلال شرط لازم وصريح لقيام الدولة وهو نتيجة طبيعية وحتمية للسيادة ، ومن هنا يمكن القول : إن الكيانات المعنوية التي لا تملك مقومات الدولة لا تعد دولاً مستقلة ، ومن ثم فالأفعال التي تقع عليها لا تعد تدخلاً بالمعنى الذي نقصده لأنها تعتمد على تصريف أمورها على غيرها ومن ثم يمكن أن يعد هذا التصرف تدخلاً في شؤون الدولة المتبوعة .

ثانياً - أن يكون بقصد الاستئثار بممارسة اختصاصات الدولة المتدخل ضدها :

يجب أن يكون فعل التدخل الذي تقوم به الدولة المتدخلة يدخل في اختصاص الدولة المتدخل في شؤونها ، وتأثير مسألة الاختصاص هذه ، قد أوجد خلافاً فقهياً على مستوى القانون الدولي العام، فلقد ذهب الأستاذ كافار ((Cavar)) في شأن ذلك إلى القول : ((إن التدخل لا يكون إلا إذا وصل فعل التدخل إلى درجة الانغماس في الشؤون الداخلية لدولة أخرى))[١٢] .
عليه فما يقع من أفعال من قبل دولة ما على الشؤون الخارجية لدولة أخرى لا يمكن عده من قبيل أفعال التدخل في شؤونها طبقاً لرأيه[١٣] .
في حين ذهب آخرون ومنهم الدكتور علي صادق أبو هيف بإمكانية حصول التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وهذا ما ذهب إليه جميع الباحثين في الشؤون الدولية المرتبطة بالتدخل[١٤] ، ونحن نقر بصحة هذا النهج وسداد أفكاره حول مفهوم التدخل .

ثالثاً - أن يكون مغزى التدخل فرض إرادة الطرف المتدخل :

وذلك من خلال إجبار الدولة المتدخل ضدها على الاستجابة للأوامر والتوجيهات التي من الممكن أن يمليها عليها الطرف المتدخل في شؤونها ، بحسب المصلحة المتوخاة من هذا التدخل ، فالصور التي من الممكن أن يتم بها التدخل متعددة ومتنوعة إلا أن هدفها واحد ، وهو الخضوع لما يمليه الطرف المتدخل، وبتوافر هذه العناصر الثلاثة يمكن القول بقيام حالة التدخل الذي يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة على اعتبار أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول يعد انعكاساً لمبدأ السيادة وتعزيزاً له، وان كان هذا المبدأ دائماً ما يعرف بنقيضه ، باعتبار التدخل عملا غير مشروع لا يستند إلى مسوغ قانوني، مما يشكل قيداً على حق الدولة في الحرية والاستقلال والقيام بممارسة سيادتها في الشؤون الداخلية والخارجية على حدٍ سواء ، فكثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بذريعة الدفاع عن حقوقها ، أو حماية رعاياها ، أو صيانة ديونها ، أو رفع الاضطهاد عن الأقليات الموجودة من ضمن أفراد شعبها ، أو مناصرة الحكومة الشرعية في بعض الحالات الخاصة كالحروب ضد الثوار، أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة[١٥] .

المطلب الثالث
صور التدخل

إن للتدخل في شؤون الدول صوراً وأشكالاً عديدة أهمها التدخل الإنساني ، التدخل الاقتصادي ، التدخل العسكري والتدخل الهدام وكما يأتي [١٦]:-

اولاً - التدخل الإنساني :-

هو كل فعل يهدف إلى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطن الدولة المدانة أو برعايا عدة دول أخرى ، ويطالب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة الذي يتضمن إجراءات تحفظية ملحوظة تجاه مواطني الدولة ، عوضاً عن التمادي الحكومي[١٧] ، تحت ذرائع عديدة أهمها إنقاذ شعب من الأخطار والكوارث وعواقب الأزمات ، وهناك نزوع إلى توسيع التدخل الإنساني على مستوى العلاقات الدولية ليشمل كل تدخل يبغي حماية حقوق الإنسان وحريات الإفراد والجماعات ، بشرط أن يتم بأساليب حضارية وسلمية[١٨] .
ذلك أن التدخل الإنساني وفي ظل القانون الدولي التقليدي كان يشمل في الغالب رعايا أو مصالح الدولة أو الدول المتدخلة ومن خلال اللجوء المباشر لاستخدام القوة ، أما المعنى الحديث للتدخل الإنساني فهو التدخل الذي أضاف إلى جانب ذلك التدخل لحماية رعايا البلد الأصلي من انتهاكات حكوماتهم ، إذ تغيرت المفاهيم الجوهرية السائدة في المجتمع الدولي التي ترتبط بمفهوم التدخل الإنساني ارتباطاً وثيقاً ، إذ لم تعد المسائل الخاصة بحقوق الإنسان محصورة في دائرة الاختصاص المحفوظ للدول ولم يعد بإمكان الدول الاحتجاج بهذا المبدأ عند اختراقها للقواعد الدولية الإنسانية بعد التطور الذي طرأ على هذه القواعد في مستوى العلاقات الدولية ، فلم يعد اهتمام القانون الدولي العام قاصراً على العلاقات بين الدول وتنظيم حقوقها وواجباتها بل امتد هذا الاهتمام إلى الإنسان ذاته ، بتنظيم أنواع الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان وتطويرها باستمرار ، وإيجاد النظم المختلفة للمراقبة والآليات والتدابير الضرورية لحماية هذه الحقوق وضمان ممارستها[١٩] .

ومن خلال ذلك يمكن الوقوف على السبب في تغير مواقف الأمم المتحدة في تحديدها للمسائل التي تتعلق بشؤون الدول والتي يمكن عدها داخلة في صميم اختصاصها ، إذ كانت تستند إلى معيار كون المسألة محكومة بالقانون الدولي العام وهو معيار قانوني ، إذ من خلاله يتم البحث عما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية تحكم المسألة المعروضة أم لا وبهذا قد تغيرت قراءات وتفسيرات نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة بحسب التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي ، ويلاحظ أن الأمم المتحدة في تفسيرها وتطبيقها لنص الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق بدأت في اعتناق معيار ذي طابع سياسي في تحديد ما يدخل ضمن اختصاصات الدول ولا يعيقه ما تتمتع به الدول من استقلال وسيادة في تصريف شؤونها مؤداه أن المسألة تخرج من أطار اختصاص الدول إذا كانت تمثل مصلحة دولية ، وهذا المعيار يعد أكثر مرونة من سابقه ، وبالاستناد إليه رفض اعتراض العديد من الدول على تدخل منظمة الأمم المتحدة في العديد من المسائل ، ولاسيما التي تتعلق بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير على وجه الخصوص ، فلقد دفعت الأمم المتحدة هذه الاعتراضات بحجة أن هذه المسائل تمثل مصلحة دولية تبرر تصديها للمشاكل المتعلقة بها[٢٠] .

ان ذلك أدى إلى اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل والذي يعود أساسا إلى التغير والتطور سواء في واقع المجتمع الدولي أو القانون الدولي على حد سواء أو حتى بالنسبة لطبيعة رؤية الأمم المتحدة لما يدخل أو لا يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول .

فيمكن القول : إن هناك من اعتبر مبدأ عدم التدخل مبدأً سياسياً وذلك بحجة كثرة انتهاكه على المستوى السياسي الدولي وكون فروض التدخل أكثر من فروض عدم التدخل[٢١] .

وهذا لا يستقيم واقعاً وعملاً مع واقع المجتمع الدولي ذلك أن عدم احترام المبدأ من قبل بعض الأشخاص الدولية راجع إلى طبيعة التنظيم الدولي وأن لجوء بعض الأطراف الدولية إلى استخدام القوة أو أي مظهر من مظاهرها على مستوى العلاقات الدولية إنما يهدف إلى فرض أجندة معينة وتحقيق مصالح دولية ضيقة بعيدة عن الحاجات الفعلية للمجتمع الدولي .

كما أن هناك من جعل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مصدراً من مصادر القانون الدولي العام باعتباره من المبادئ العامة واستند في ذلك إلى نص المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ، ولكن هذا الرأي لا يتفق في تفسيره ومضمون مبادئ القانون العامة التي نصت عليها المادة المذكورة ، حيث يرى غالبية الفقهاء أن المقصود بذلك المبادئ العامة للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي العام ، وعليه فلا يمكن أن يعد مبدأ عدم التدخل إلا من بين القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، وهذا ما يفسر عدها من بين الأسس التي تقوم عليها المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة[٢٢] .

ثانياً- التدخل الاقتصادي :

وهو يعرف من خلال استعمال الضغوط ذات الطابع الاقتصادي التي ترمي إلى التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها ، أو عن طريق اتخاذ خطوات اقتصادية من شأنها تعريض الاستقلال الاقتصادي لدولة أخرى للخطر ومنعها من ممارسة سيادتها الدائمة على مصادرها أو فرض حصار اقتصادي عليها[٢٣] .

ولم يكن هذا النوع من التدخل معروفاً قبل بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر وكان السبب الرئيس في إيجاده ضمن الإطار العام للعلاقات الدولية، مصادر التوفير الهائلة في الدول الصناعية آنذاك، حيث إن كثرة الأموال دفعت أصحابها إلى توظيفها خارج بلدانهم وبفوائد عالية، ويحدث كثيراً من الحالات أن تقف الدولة المقترضة عاجزة عن تسديد ما بذمتها من قروض أو ديون، مما يدفع بالمقرضين أو الدائنين للجوء إلى دولهم لطلب المساعدة والحماية لتلك الأموال، فتتدخل هذه الدول في شؤون الدول المقترضة لإجبارها على تسديد ما بذمتها من قروض[٢٤]، ويمكن القول: إن التدخل الاقتصادي يمكن أن يكون أساساً لأن تنطلق منه تدخلات أخرى تحت ذرائع ومسميات مختلفة، بهدف إجبار الدولة المتدخل ضدها على فتح أسواقها المالية أمام المضاربين والممولين العالميين، فتفقد البلاد بذلك قدرتها السياسة في التحكم في الأموال الاقتصادية للبلاد وفي التصرف بحرية في سياسة الدولة الاقتصادية .

ثالثاً- التدخل العسكري :

وهو الذي يكون باللجوء المباشر للقوات المسلحة أو بالتهديد باستخدامها ضد الدولة المتدخل ضدها من جانب الدولة المتدخلة وهو أكثر أنواع التدخل استعمالاً وأكثرها وضوحاً ، وله خاصية حسم الصراع والقدرة على التأثير ، لما تمتاز به القدرة العسكرية وخاصة لدى الدول الكبرى من قدرة على الهيمنة وبسط النفوذ[٢٥] .

رابعاً - التدخل الهدام :

يمثل التدخل الهدام في مستوى العلاقات الدولية ، من أخطر أنواع التدخل وأشدها أثراً في مؤسسات الدولة المختلفة ، لما يمتاز به من غموض وعدم وضوح ، إذ يكون بصورة خفية أو مقنعة ، من خلال دعم نشاطات مسلحة أو إرهابية ضمن دولة أخرى بواسطة مجموعات منظمة أو عصابات أو مرتزقة ، بوصفه عملاً مناهضاً للاستقلال ، فغاية التدخل الهدام قد تكون تشويه أيدلوجية معينة ، والعمل على تقويض أساسها ، أو زعزعة ثقة مواطني الدول بحكوماتها ، بتشويه سمعتهم أمام أنظار شعوبهم عن طريق وسائل الإعلام والصحافة وبث المنشورات ، أو تقويض نظم وأفكار ومعتقدات وقيم وتصورات وأوضاع مختلفة تعارف عليها مجتمع الدولة المتدخل في شؤونها تدخلاً هداماً ، بما يلاءم تطلعات وطموحات الدولة القائمة بالدعاية وبثها لأبناء الشعب المستهدف ، فتعمل تلك الأفكار والنظم والمعتقدات وغيرها من الأشكال على خلخلة عرى التلاحم والاندماج ما بين أبناء المجتمع الواحد[٢٦].

فالتدخل الهدام يعمل على زعزعة النظم والأفكار القائمة في المجتمع المستهدف ، باعتبار أن سلطة أية دولة تكون محصورة ضمن نطاق إقليمي معين ، ولكن قد تدفعها مصالحها أو سياستها الخارجية إلى أن تشترك مع دولة أخرى لغرض إقامة حكومة أكثر وداً أو انقياداً أو

ريدكالية في دولة أخرى ، لخدمة مصالح الدولة الأولى ، بطريقة يمكن معها تحقيق النتائج المطلوبة ، سواء كان ذلك من خلال إرسال الوحدات الإجرامية أو العصابات لتشجيع اجتياز الحدود أو مساعدتهم في الدولة التي اجتازوها كالقيام بالعمليات الإرهابية أو بالدعم المباشر أو غير المباشر عن طريق الإذاعات وشبكات التلفزيون وبث المنشورات وغيرها من الرسائل الدعائية[٢٧]

المبحث الثاني
المفهوم العام للدولة ونطاق اختصاصها الوطني المانع

إن من مظاهر سيادة الدول واستقلالها هو ممارستها إدارة البلاد دون تدخل من جانب الدول أو الجهات الأجنبية ، وقد عُد هذا الحق لازماً لسيادة الدولة وسلطتها في اتخاذ قراراتها، وهذا ما نريد أن نشير إليه في سياق قراءتنا في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، التي منعت التدخل في شؤون الدول الأخرى .

ولكن لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة نص واضح لما يعد من صميم اختصاص الدول ، فهل يوجد في القانون الدولي العام على عمومه ، تحديد واضح لما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ولا يجوز للغير الاعتداء عليه ، وتحديد دقيق لما يعد من الأمور التي تقوم بها الدول دون أن تملك إزاءها حرية مطلقة ، بل تخضع بخصوصها للقانون الدولي العام ورقابة الهيئات المتفرعة عنه ؟ ، بغية الوصول إلى غاية هذا التساؤل سوف يقسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول سوف نتناول فيه ماهية الدولة وعناصرها ، لكي يكون أساسا لما يعد من صميم سلطانها الداخلي وكيانها في المطلب الثاني .

المطلب الأول
ماهية الدولة وعناصرها

يقوم النظام الدولي المعاصر على تقسيم الأرض المعمورة على وحدات إقليمية يطلق عليها الدول، وتعد الدول الشخص الرئيس في القانون الدولي العام ، وهي أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصاً ، فهذا القانون وجد في الأصل من أجلها ، وعلى الرغم من نجاح فكرة التنظيم الدولي، في الوقت الراهن ، فالدولة مازالت تعتبر أحسن تنظيم سياسي في المجتمع الدولي ، فهي التي تقرر قواعد قانونية دولية، بما يتفق عليه من معاهدات شارعه ، وبما يجري عليه التعامل بينها من عرف متواتر[٢٨] .

فالدولة نظام قانوني وسياسي، ويمكن تعريفها بأنها جمع من الناس من الجنسين معاً ، يعيش على سبيل الاستقرار ، على إقليم معين محدود ، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة ، لها السيادة على إقليم وعلى أفراد هذا الجمع ، وهي تمثل وحدة إقليمية بذاتها ، إذ هي تقوم على أساس إقليمي ، فتمتد سلطتها ورقابتها لتشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها ، بعكس ما كانت عليه الحال في العصور الوسطى في ظل نظام الإقطاع ، ونظام شخصية القوانين، ويتفرع على أساس إقليمي ، وإنها وحدها صاحبة السلطات ، أي صاحبة الاختصاص الوحيد في إقليمها لا تشاركها فيه أي سلطة أخرى(٢٩) .

فهذا الشكل من أشكال الدول نشأ في أوربا الغربية ابتداءً من القرن الرابع عشر، بعد أن أخذت صروح النظام الإقطاعي بالانهيار ، والدولة العصرية قامت في أول أمرها ، على أساس تفوق طبقة اجتماعية معينة (الطبقة البرجوازية الوسطى) على طبقة اجتماعية أخرى (الارستقراطية) نتيجة عوامل اقتصادية وثقافية وسياسية وبعضها يرجع إلى عوامل دينية ، والتي تركت آثارها في تطور أوربا الغربية في تلك الفترة من الزمن ، ففجرت فيها عهداً جديداً عرف بعهد النهضة والانبعاث وهذا العهد الذي قام على أنقاض القرون الوسطى كان عهد الرأسمالية والتوسع الاستعماري عن طريق إباحته استخدام القوة ، وعدت الحرب إحدى وسائل السياسة الدولية ، وفيه تبلور معنى الدولة واتضح شكلها ، فعدت المجتمع السياسي الأعلى يضم مختلف السلطات السياسية والاجتماعية[٣٠] .

فالدولة وصلت إلى الدرجة التي تجعلها أهلا للتلقي المباشر للقانون الدولي العام، وهذا ما أهلها للبقاء الشخص الوحيد لفترة طويلة للقانون الدولي ، وهي مازالت تمثل مركز العلاقات الدولية ، وذلك يبدو واضحاً من خلال تطور التنظيم الدولي ، وجدير بالذكر أن الدول في المجتمع الدولي تمتلك نفس العناصر المادية والقانونية (٣١) .

إذ اتفق فقهاء القانون الدولي العام على أن الدولة هي هيئة سياسية، تعتمد على عدة عناصر، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، والتي على أساس الاعتداء على أحداها يتحقق فعل التدخل في شؤون الدولة ، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، باعتبار أن إرادة الدولة تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وهذه العناصر هي الشعب ، الإقليم والهيئة الحاكمة .

الفرع الأول- الشعب

وهم مجموعة الأفراد الذين تتكون منهم الدولة ، فمن وجهة النظر الديمغرافية تعد الدولة ذلك التجمع من الناس في إقليم محدد ، يخضعون لسلطة واحدة ويلتزمون نحوها بالولاء[٣٢] ، ويعد هذا العنصر الأساس في وجود الدولة ، ومن دونه لا يمكن تصور قيامها ، ولا يشترط عدد معين من الأفراد حتى يمكن القول بوجود الدولة وهذا لا يعني اشتراط توافر الحد الأدنى من الأفراد الذين تقوم الدولة على وجودهم ، فمن الدول ما يصل تعداد سكانها الملايين من البشر كالصين والولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ما يصل إلى عشرات أو مئات آلاف البشر كدولة قطر أو البحرين، دون أن يؤثر هذا التباين في عدد أفراد الشعب من دولة إلى أخرى في حقوق الدول وواجباتها – من الناحية النظرية – وذلك لا ينطبق على الواقع العملي فالعدد الكبير للشعب قد يزيد من قوة الدولة ونفوذها أو إضعافها طبقاً للقوة الاقتصادية للدولة[٣٣] .

كما لا يشترط أن يكون شعب الدولة منحدراً من سلالة بشرية واحدة إذ على الرغم من عدم وضوح فكرة القوميات في تكوين الشعوب عبر مختلف مراحل التاريخ

، فقد عملت الظروف المؤدية إلى الهجرة المستمرة في تحقيق الاندماج بين الأعراق والتعاون بين الشعوب والأمم وانصهار السلالات القديمة وذوبان بعضها ببعض بحيث إنه يكاد يصعب القول بوجود جنس بشري نقي(٣٤) ، وقانونياً يرتبط الفرد بدولته بوساطة الجنسية ، التي تضبط كل دولة كيفية اكتسابها بوساطة تشريعاتها الداخلية ، فالجنسية هي الرابطة التي تعمل في الحفاظ على الامتزاج والانصهار بوصفها رابطة سياسية وقانونية تساهم في إيجاد وتكوين الرابط التجانس الثقافي والاجتماعي بين فئات المجتمع كافة مهما تعددت قومياته داخل إقليم الدولة ، وهذه الرابطة بين الفرد والدولة قائمة على مزيج من المشاعر والعواطف والاعتبارات التاريخية والمصالح المادية تتبلور أساساً في حقوق والتزامات تقع على عاتق الطرفين ، فتذوب على إثر ذلك الولاءات لقومية ما لحساب الولاء للدولة الموحدة والمستقلة ، ذات سيادة على شعبها وإقليمها ، والدولة بوصفها شخصاً معنوياً مستقلاً تتمتع بسلطات تقديرية في تحديد من يعد مواطناً ومن يعد أجنبياً عنها[٣٥] .

الفرع الثاني-الإقليم

تقتضي طبيعة الأمور في المجتمع الدولي أن يكون لكل دولة منطقة محددة من الأرض ، لكي يقيم عليها شعبها بصفة دائمة وتتعلق بها حقوقها وتمدها بما تحتاج إليه من الموارد اللازمة لحياتها والمحافظة على كيانها ، فلابد أن يكون لكل جماعة سياسية ، تريد أن تصبح دولة ، رقعة ثابتة من الأرض ، فالإقليم وفقاً لهذا الأساس هو الحيز المادي الذي يمارس فيه الشعب سلطته عن طريق هيئة سياسية تحكم أعماله السيادية ، ومن دونه لا يمكن إضفاء صفة الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات ، ويرتبط الإقليم ارتباطاً وثيقاً بالدولة بمدلولها القانوني، غير أن هذا لا يعني بقاء هذا الترابط على ما هو عليه ، فبمقدور الدولة أن توسع أو تقلص من مساهمة إقليمها مع بقاء احتفاظها بشخصيتها القانونية ، وفي المقابل أن الإقليم أسبق تاريخياً بالظهور من الدولة فهو باق حتى وان تعرضت الدولة إلى الفناء بصورتها الطبيعية ، كما لا يتأثر الإقليم بتغير أشكال الحكم)[٣٦] . على اعتبار أن للإقليم سمتين أساسيتين تتمثلان في كونه ثابتاً ومعيناً محدد المعالم واضح الحدود[٣٧].

وقد جرى العمل الدولي على أن يكون تحديد الإقليم بطريقتين أساسيتين[٣٨] :

الأولى :- بوساطة الحدود الطبيعية مثل الأنهار والجبال .

والثانية :- بوساطة اتفاقيات دولية (ترسيم الحدود) وغالباً ما يكون رسم الحدود محل نزاع وحروب مدمرة ، وتدخلات بين الدول.

والإقليم يشمل في عمومه جميع عناصره المتكونة من السياسة بكل ما عليها كما تشمل الطبقات السفلى لسطح الأرض وما تحتويه من موارد طبيعية ، وكذلك الحال مع المجال الجوي والمجال البحري ، وما تملك الدولة من سفن وطائرات تجوب بحار وأجواء العالم ، إذ تكفل العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ببيان طبيعة سيادة الدولة عليها وضرورات احترام تعهدات الدول الأخرى بشأنها[٣٩] .

فالإقليم دائرة اختصاص تمارس الدولة المنتفعة سلطتها وسيادتها عليها ، أو تمتنع عن ممارسة بعض السلطات في دائرتها وفق ما تعنيه الاتفاقات الدولية في هذا الموضوع ، فهذه السيادة هي في واقع الحال سلطة آمرة والتي تكوّن بدورها الاختصاص الفعلي لكل دولة فلا يكفي تحديد ماهية الأمر الذي تصدره الدولة بل يجب تحديد المخاطبين بهذا الأمر ، كما يجب تحديد المكان الذي ينفذ فيه الأمر ، فالإقليم وفق هذا المفهوم هو النطاق الإداري الذي تمارس الدولة سلطانها في حدوده ، وبذلك ينتفي الادعاء بأن حق الدولة على إقليمها حق عيني أو حق ملكية ، وبالتالي عدم قبول النظريات الرافضة للحدود كنظرية الحدود السوفيتية والنظرية النازية ، القائلة بوجوب تكوين دولة قوية متحركة الحدود[٤٠] ، بما لا يتيح إيجاد ذلك الغموض الذي من شأنه أن يفسح المجال لتأويله من أجل خرق وانتهاك سيادة أية دولة لغيرها تحت ذرائع ومسميات مختلفة.

الفرع الثالث- الهيئة الحاكمة

وهي سلطة سياسية وقانونية تأخذ على عاتقها إدارة شؤون البلاد بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية[٤١] ، ذلك أن أي جماعة سياسية من أجل أن يطلق عليها وصف الدولة يكون لزاماً أن يعلوها تنظيم سياسي وقانوني يقوم بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع وعلاقتهم بالدولة ، ويكون واجب تلك الهيئة المحافظة على كيان الدولة وحمايته في مواجهة الاعتداءات التي تقع عليها من قبل دول أو كيانات دولية أخرى ومنعها من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية ، كما أن الشكل الذي من الممكن أن تأخذه السلطة السياسية ، لا يؤثر في أعتبارها احد أهم مقومات وجود الدولة الأساسية ، فهذه الأمور مرجعها إلى طبيعة الدستور الذي تتخذه البلاد ، فقد يقرر دستور دولة ما شكل الحكم على أنه ملكي أو جمهوري وقد يكون ديمقراطياً أو ديكتاتورياً أو نيابياً أو رئاسياً ، فيكفي أن تتوافر فيه الشروط التي تمكنه من حكم الجماعة[٤٢] ، إذ بتوافر العناصر الثلاثة – الشعب ، الإقليم والهيئة الحاكمة – تكتمل الدولة ويتأكد وجودها كعضو في المجتمع الدولي .

المطلب الثاني

المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر (الاختصاص الوطني المانع)

إن التطور في مستوى العلاقات الدولية، قد أسهم في تطوير القانون الدولي العام وتمهيد الطريق لسريان قواعده بصورة عامة ومبادئه بصورة خاصة، إذ تضمنت نصوصاً حول احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها وصميم اختصاصها، فضلاً عن وقوف الدول كبيرها وصغيرها على قدر المساواة القانونية في المجتمع الدولي، فقد كانت التفرقة بين الاختصاص الداخلي وغيره من الاختصاصات التي من الممكن أن تقوم بها الدول غالباً في الفترة التي سبقت نشوء أول منظمة دولية ذات طابع سياسي متمثلة في عهد عصبة الأمم .

نتيجة بروز الحاجة إلى ضرورة وجود نص يبين الاختصاص المانع للدول للحد من تدخل غيرها في شؤونها، كالمسائل المتعلقة باستقلال الدول باعتباره من صور سيادة الدولة ومصالحها الحيوية وهيبة الدولة[٤٣] ، وبين غيره من الاختصاصات التي تترك بدون رقابة أو خضوع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام[٤٤] .

وعلى ذلك أن مبدأ الاختصاص الداخلي للدولة أو(الاختصاص الوطني المانع) لم يأت من فراغ فكري قبل عصر التنظيم الدولي[٤٥] ، بل كانت فكرته ومضمونه يتبلور تحت مسميات مختلفة ، يتمثل فيها مضمونه ومحتواه ، إذ كان جزءاً من سيادة الدولة غير منفصل عنها ، ومن ثم بعد أن كان يخرج عن القانون الدولي تبعاً لفكرة سيادة الدولة أخذ طريقه معها لكي يحتويه هذا القانون في عصر التنظيم الدولي[٤٦] .

وجدير بالذكر أن التنظيم الدولي مر خلال القرنين الأخيرين بثلاث مراحل الأولى : وهي مرحلة المؤتمرات الدولية التي تعقد لفترة وجيزة ولغرض معين ، والثانية : عرفت بمرحلة اللجان والاتحادات الدولية التي تتميز بنوع من الاستقرار دون الاستقلال في حين شملت المرحلة الثالثة : مرحلة المنظمات الدولية الدائمة التي تتمتع بإرادة دولية ذاتية وشخصية قانونية مستقلة ويحكمها قانون خاص والتي تمثلت بعهد عصبة الأمم وتلاها ميثاق الأمم المتحدة[٤٧] .

وعلى ذلك يمكن القول : إن مفهوم الاختصاص الداخلي للدول في عهد عصبة الأمم يعد همزة الوصل بين الماضي والحاضر ، بين القانون الدولي التقليدي وعصر التنظيم الدولي ، إذ أصبح قيام عصبة الأمم قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، نتيجة تطور فكرة حقوق والتزامات الدول من حقوق مرتبطة بذات الدولة وسابقة على القانون الدولي إلى حقوق مستمدة من هذا القانون[٤٨] .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جاء ميثاق الأمم المتحدة بعد مؤتمر(سان فرانسيسكو) في عام ١٩٤٥م ، وعلى خلاف عهد عصبة الأمم ، بتنظيم دقيق للعلاقات الدولية واحتوى عدداً من المبادئ التي تعتبر الآن أساس القانون الدولي العام ، كقواعد حل المنازعات سلمياً ، وعدم التدخل في شؤون الدول وغيرها ، متجاوزاً العديد من الثغرات التي جاء بها عهد عصبة الأمم ، بتنظيم نظام الأمن الجماعي بنسخة مطورة[٤٩] .

فلقد انتهج ميثاق الأمم المتحدة نهجاً مغايراً في فهمه وصياغته للقواعد التي تحكم العلاقات الدولية ومنها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإن كان مرجع الاهتمام بهذا المبدأ هو ذات المبرر ، وذات الاعتقاد وهو اهتمام الدول ، وعلى الأخص الدول الراعية لمؤتمر (سان فرانسيسكو) ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية ، بوجود مسائل ومجالات تستقل فيها الدول بممارسة سلطاتها دون ما تدخل من دولة أخرى أو سلطة ما ، وإن الصراع بين السلطة الدولية والوطنية ليس من القريب نهاية فضه[٥٠] .

وعلى ذلك جاءت الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة متضمنة لمبدأ عدم التدخل إلى جانب الاعتراف بالسلطان الداخلي للدولة (الاختصاص الوطني المانع) .

المبحث الثالث

القيود والمشاكل التي تثيرها تطبيق نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

لقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة وبمجرد الاطلاع على نص الفقرة (٧) من المادة(٢) منه ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من المبادئ الأساسية التي قام عليها ، والتي يتعين على الهيئة الدولية بمختلف فروعها أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة ، وليس خفياً أن مقترحات (دمبارتن أوكسن) تضمنت نواة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد حاولت الدول الراعية لمؤتمر (سان فرانسيسكو) إيجاد نص مشابه لنص الفقرة(٧) من المادة (٢) من عهد عصبة الأمم[٥١] ، فنقل هذا النص إلى الفصل الخاص بالمبادئ الحاكمة للمنظمة ، لكي يكون مبدءاً عاماً يسري على جميع أوجه نشاط الهيئة وسائر فروعها ، بعدما كان قيداً على نشاط مجلس الأمن ، وأن من الدوافع القوية إلى التغيير في موضع ذلك التحفظ العام ، وهو الرغبة في الحد من نفوذ الأمم المتحدة في شؤون الدول ، وقد عبر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر عن تلك الدوافع صراحة ، إذ قال : ((إنه يرمي بهذا النص إلى الحيلولة دون أن تتغلغل الهيئة – الأمم المتحدة – في النظام الاقتصادي والحياة الداخلية للدول الأعضاء))[٥٢] ، وجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً قانونياً للمسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول(الاختصاص الوطني) ، بينما اعتمد عهد عصبة الأمم معيار القانون الدولي لتحديد هذه المسائل ، أي أن واضعي الميثاق اعتمدوا المعايير السياسية لتشخيص هذه المسائل وهذا ما يفسر التطور المتنامي لهذه المعايير في التطبيقات العملية للأمم المتحدة تبعاً للبيئة السياسية السائدة بينما تعتبر معايير القانون الدولي المعتمدة في عهد عصبة الأمم أكثر تحديداً ولكنها بطيئة مقارنة بالمعايير السياسية[٥٣] .

لذلك سنتناول هذا المبحث على مطلبين : الأول : في القيود الواردة في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، أما المطلب الثاني : سنبحث فيه أهم المشاكل العلمية والنظرية التي أثارها تطبيق نص الفقرة ذاتها .

المطلب الأول

القيود الواردة في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

لو تفحصنا نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لرأينا أن هناك قيداً على الأمم المتحدة يشمل جميع وجوه نشاطها ، ثم يورد استثناءاً من هذا القيد يخص تدابير القمع التي قررها مجلس الأمن ، ولكن يثير القيد عدة تساؤلات تتعلق أساساً بمدى نطاق القيد نتيجة لتغيير وضعه وموضعه ضمن المبادئ الحاكمة للمنظمة عما كان عليه بموجب نص الفقرة (٨) من المادة (١٥) من عهد عصبة الأمم ، وفي جواز الالتجاء إلى القانون

ISSN 1995-8463

الدولي كمعيار للتمييز بين المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول والمسائل الدولية ومن هو الجهاز الذي يقع عليه عبء البت والفصل في هذا التمييز ؟ ، ومدى الاستثناء الوارد على القيد ؟ ، فمن المعلوم أن للقيد جانبين ، فهو من جهة يمنع على الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[٥٤] ، وذلك على اعتبار أن الميثاق إذا كان يحرم على العضو في المنظمة – الأمم المتحدة – التدخل في النطاق المحفوظ للدول ، فإن ذلك ينبغي أن يمتد منطقياً إلى الدول الأعضاء ، باعتباره من الواجبات القانونية التي تقع على عاتق الدول ويقضي بالامتناع عن التدخل في شؤون بعضها البعض باعتبار أن الحظر الوارد في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة يشمل المنظمة الدولية أيضا ، ذلك أن الالتزام المفروض على الأمم المتحدة ينسجم مع التزامات وحقوق الدول الأعضاء سواء بسواء مع حقوق والتزامات المنظمة الدولية ، وهناك من يذهب إلى إمكانية أن يكون الاستثناء المقرر بعبارة (على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ...)) ، قد أريد به ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال به أو وقوع العدوان ، الأمر الذي يسمح لمجلس الأمن أن لا يتقيد بمبدأ عدم التدخل ، حتى وإن كانت المسألة التي يتدخل فيها تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول ، وعلى اعتبار أن الحضر ليس حضراً مطلقاً على جميع المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول ، بل إن هنالك مسائل لابد أن تخرج عن نطاق هذا الحظر في الحالات التي يمتد أثرها إلى ميدان العلاقات الدولية ولاسيما تلك التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، وبالتالي عد هذا الاستثناء ضرورة من ضرورات قيام الأمم المتحدة بوظائفها وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[٥٥] ، وهذا الرأي لا يجانب الصواب فيما إذا توافر مبدأ حسن النية وتطابق ذلك مع واقع العلاقات في المجتمع الدولي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القيد لا يلزم الدول الأعضاء بعرض تلك الشؤون على منظمة الأمم المتحدة ، وكما هو واضح فإن هذا القيد مقرر لصالح الدول الأعضاء حماية لمظاهر سيادتها الداخلية وسيطرتها على شؤونها الخاصة ، إلا أنه ليس هناك ما يحول بينها وبين أن تلجأ هي من تلقاء نفسها إلى الهيئة طالبة عونها ومساعدتها في تناول أو تسوية مثل هذه الشؤون[٥٦] .

فمبدأ عدم التدخل يسري في المسائل التي يكون أساساً من الاختصاص الوطني لدولة ما، وفي هذه النقطة يختلف ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق ، اختلافاً جوهرياً عن عهد عصبة الأمم ، ففي الوقت الذي كان فيه عهد العصبة يشترط أن تكون المسألة خاضعة للاختصاص الداخلي دون غيره ، يكتفي الميثاق بأن تكون المسألة خاضعة أساساً للاختصاص الوطني لكي يتمتع على الأمم المتحدة التدخل فيها ، وذلك أن نص الفقرة (٨) من المادة (١٥) من عهد العصبة يضع قيداً على اختصاصات مجلس عصبة الأمم، كما تتحدث عن اختصاص مطلق وتضع معياراً لتحديد ما إذا كانت المسألة تعد داخلة في الاختصاص المطلق أو لا تدخل، وهو القانون الدولي ، بينما يتضمن نص الفقرة (٧) من المادة(٢) من الميثاق قيداً على سلطان الأمم المتحدة عموماً واستخدامها مصطلحاً أكثر عمومية وهو السلطان الداخلي ، كما لا تتضمن هذه المادة أي معيار لتحديد ماهية الشؤون الداخلية الأمر الذي جعل نص ميثاق الأمم المتحدة أقل وضوحاً من نص عهد عصبة الأمم(٥٧) .

وعلى هذا الأساس ((فقد تفقد مسألة ما وصفها كمسألة خاضعة للاختصاص الداخلي وحده إذا عقدت بشأنها معاهدة ولكنها تستمر أساساً خاضعة للاختصاص الداخلي)) .

ويبدو أن حذف الإشارة إلى معيار القانون الدولي كما وارد في عهد العصبة لتحديد المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني لدولة من الدول ، إنما يرجع إلى أن الاستناد إلى القانون الدولي لتحديد طبيعة الاختصاص يعد أمراً واضحاً للغاية ، بحيث إنه لا توجد ثمة حاجة للنص عليه صراحة أو بسبب الفكرة الخاطئة لدى البعض من أن معيار القانون الدولي ينطوي على قدر من الجمود ، الأمر الذي من شأنه أن يعوق التقدم ، ويقرر معظم الفقهاء أن معيار القانون الدولي هو المعيار السليم في هذا الصدد [٥٩] .

المطلب الثاني

المشاكل العلمية والنظرية التي أثارها تطبيق نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

اختلف الفقهاء في أهم المشاكل التي من الممكن أن يثيرها تطبيق نص الفقرة(٧) من المادة(٢) من الميثاق ، العلمية والنظرية على حدٍ سواء ، والمتعلقة أساساً بتحديد الجهة المختصة بالفصل فيما قد ينشأ ما بين أحد أجهزة المنظمة الدولية والدولة المعنية من خلاف حول مدى دخول المسألة موضوع البحث في صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدولة من عدمه ، نتيجة سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن تحديد الجهة المختصة بتحديد المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول ، فظهرت آراء مختلفة بصددها وكما يأتي[٦٠] :-

الرأي الأول :- عُدّ الفيصل في هذه المسألة هو الدولة المعنية نفسها ، وأنه لا يجوز للمنظمة الدولية التعرض لأية مسألة ترى الدولة المعنية أنها تدخل في جوهر اختصاصها الداخلي، وأصحاب هذا الرأي ينتمون إلى المدرسة التقليدية على اعتبار أن الجهة التي تختص بتحديد ما يدخل وما لا يدخل في اختصاص الدول ذاتها هي الدول(٦١) .

الرأي الثاني :- عُدّ أن احتجاج الدولة المعنية بدخول المسألة في جوهر اختصاصها الداخلي إن هو إلا دفع غير ملزم ولجهاز المنظمة أن يقبله أو يطرحه وفقاً لما يعتبره حقاً وعدلاً وبالتالي تبقى السلطة المختصة بمعرفة كون مسألة من المسائل التي تدخل في مجال الاختصاص المجوز للدول أو لا هي الأمم المتحدة نفسها فهي وحدها المختصة بقبول الدفع بعدم اختصاصها أو رفضه(٦٢) .

الرأي الثالث :- ويذهب هذا الرأي إلى تحديد المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو المجال المجوز لها في التصرف فيه وعدها مسألة قانونية مما

ISSN 1995-8463

يستوجب اعتماد جهاز المنظمة المختص أي محكمة العدل الدولية ، أي أن يكون من ضمن صلاحياتها المسألة التي يحدث بشأنها الخلاف ، الرأي الاستشاري للمحكمة ، وذلك نظراً للخشية من أن تلعب الاعتبارات السياسية دوراً داخل أجهزة الأمم المتحدة[٦٣] .

وبمقارنة الآراء الثلاثة مع واقع التنظيم القانوني الدولي يبدو لنا أن الرأي الثالث لا يجانب الصواب، لأن محكمة العدل الدولية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في شأن النزاعات الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيس في منظمة الأمم المتحدة وتتسم بالحياد عندما تفصل في مسألة ما أو تعطي رأياً استشارياً معيناً بصددها، كما أن دور الأمم المتحدة المفترض لها بحفظ السلم والأمن الدوليين بالاعتماد على الوسائل السلمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، لحل النزاعات وإنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين واعتبار منظمة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم والشعوب وتوجيهها نحو إدراك هذه الغاية المشتركة[٦٤].

أما بالنسبة إلى الاستثناء الوارد في نص الفقرة والذي جاء فيه ((.... على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ، للإبقاء على قدرة الهيئة في مقاومة العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين وإلا تعرضت رسالة الأمم المتحدة للشلل والانهيار)) .

فالواقع العملي يشير إلى عدم التزام مجلس الأمن بوصفه الذراع التنفيذية لميثاق الأمم المتحدة ، بالقيد الوارد والخاص بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وعلى ذلك يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي : ((أن الواقع العملي يثبت أن كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة لم يلتزما بالواجب الذي ألقاه الميثاق عليهما من عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء الأمر الذي يدعوني لأن أقول : إن كلاً منهما لا يكن أكثر من إحترام شكلي لحكم المادة المذكور ، لذلك نشهد أحياناً بعض الدول التي تصوت ضده أو تمتنع عن التصويت على مشروع قرار على الرغم من الظروف المبررة المحيطة به وذلك على أساس أن الأمر يمس السلطان الداخلي للدولة))(٦٥) .

فلقد استندت الأمم المتحدة إلى معايير ضيقة ومحدودة في تحديد الاختصاص الداخلي فتارة تستند إلى معيار أن تكون المسألة محكومة بالقانون الدولي وهو معيار قانوني بحت فيما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية تحكم المسألة المعروضة أم لا ، وتارة أخرى نجد أن موقف الأمم المتحدة يتطور أكثر ، وذلك عند تصريحها لبعض النزاعات الدولية ، بالاستناد إلى معيار ذي طابع سياسي ، مؤداه عندما تمثل المسألة الدولية المعروضة مصلحة دولية فإنها تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي وهذا المعيار عد الأساس الذي بموجبه رفضت الأمم المتحدة في بحث العديد من المسائل[٦٦] .

ويبدو ذلك نتيجة لسيطرة الدول الكبرى على طبيعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بشتى المسائل الدولية لا سيما تلك التي تتعلق بتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول التي هي أقل منها شأناً على صعيد العلاقات الدولية ، عن طريق حق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن، الممنوح للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، والذي يشير إلى وضعها المتميز في نظام عالمي متغير بعيداً عن الحاجة الماسة من اللحظة التي وقع فيها على الميثاق في ٢٤ آب عام ١٩٤٥م ، والمتعلق بفرض قيود بنيوية وأخلاقية معينة على استخدام حق النقض ، بحيث أصبح مجرد امتياز يعطى للدول الكبرى في مواجهة الدول الأخرى .

كما أنه من المستحيل حصر الأمور التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول لأن الأمر متوقف على الالتزامات التي تكون كل دولة ملزمة بها حسب قواعد القانون الدولي العام والالتزامات الاتفاقية لكل دولة وبالتالي يصعب وضع معيار عام ينطبق على الجميع ، ويمكن إيراد بعض المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي – في عقد القانون الدولي الحالي على أقل تقدير – للدول على سبيل المثال لا الحصر ، كعلاقة الدولة برعاياها ومسائل الجنسية والهجرة ونظام العبور عبر الحدود (الترانزيت) وفرض الرسوم الكمركية وغيرها من المسائل ما لم ترتبط الدولة باتفاق دولي يقيد إرادتها ويحدد صلاحياتها [٦٧] . ولذلك ينبغي على أجهزة الأمم المتحدة أن تقرر بموضوعية ما إذا كانت المسألة محل البحث أو علة الخلاف الدولي تدخل أساساً في الاختصاص الداخلي للدولة وبالتالي لابد من استعمال عنصر التقدير في التفسير ، للحد من هذه المشكلة في تحديد المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني وبالشكل الذي يحد من التدخل في شؤون الدول[٦٨] .

وبذلك فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد فقد الكثير من حدته وبريقه على المستوى الدولي ولم يعد مبدأ مطلقاً سواء في شقه الأول باعتباره التزاماً على الدول والأشخاص الدولية الأخرى على حدٍ سواء حيث بات من السهل على الدول والمنظمات الدولية التي تمارس التدخل الاحتجاج بعدة ذرائع لإضفاء المشروعية على تدخلاتها وبالتالي من الالتزام المفروض بعدم التدخل أو في شقه الثاني باعتباره حقاً للدول بعدم التدخل في شؤونها ، إذ فقدت الدولة بمعناها الواسع الكثير من اختصاصاتها أمام تطور القانون الدولي العام ، إذ باتت قواعده تنظم باستمرار وتعالج المسائل التي كانت تقع في دائرة الاختصاصات الداخلية للدول وفي مقدمتها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلى جانب التدخلات من قبل الكيانات الدولية والقوى غير القومية كالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسية والتي أصبحت أغلب الدول لا تمتلك القدرة على اتقاء تدخلاتها ، باعتبار اغلب ممارساتها تكون عابرة للحدود[٦٩] .

غير أن تراجع مبدأ عدم التدخل لا يعني إنكاره أو القول بإلغائه كلياً ذلك أن له ضروراته في ظل التنظيم الدولي الحالي بل وحتى في فرضية نشوء دولة أو حكومة عالمية واحدة وهذا ما أردنا تأكيده خلال بحثنا بضرورة إعادة الحيوية إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال تسليط الضوء في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي سيكون له الأثر الأكيد في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها أغلب الدول في العالم من قبل دول تجاوزت في انتهاكها حدود

الشرعية الدولية موغلةً أذرع تدخلاتها في كل ما يمكن أن تصل إليه آلاتهم العسكرية وقدراتهم المخابراتية والاستخبارية ودون أن يوفروا جهداً سياسياً أو اقتصادياً بهدف تحقيق مصالح وغايات فردية أو إقليمية ضيقة مبتعدة عن حاجة المجتمع الدولي وغاية التنظيم الدولي الحديث في حفظ السلم والأمن الدوليين .

الخاتمة

إثر وصولنا إلى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم (قراءة في نص الفقرة(٧) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة) ، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وكما يأتي:-

أولا - النتائج :

١- إن فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هي فكرة قديمة على مستوى العلاقات الدولية ، إلا أن تعدد الصور والأشكال التي يتم بها التدخل وغياب التفسير الحقيقي لما يعد من صميم اختصاص الدول أدى به كمبدأ أن يكون مرتبطاً أولاً وأخيراً بإشباع الحاجات المادية والمعنوية للدول بغض النظر عن مدى شرعية طرق إشباع تلك الحاجات .

٢- إن ميثاق الأمم المتحدة عَدّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية التي قام عليها ، مما يلزم منظمة الأمم المتحدة وبمختلف فروعها أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة وفي تسيير الشؤون والعلاقات بين الدول ، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تغلغل منظمة الأمم المتحدة في النظام الاقتصادي والحياة الداخلية للدول على حدٍ سواء .

٣- إن المعيار الذي استند عليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة لتحديد ما يعد من الشؤون الداخلية للدول هو معيار ذو طابع سياسي مما وضع الشؤون الداخلية للدول رهينة تفسيرات تتلاءم ومصالح الدول الكبرى على مستوى العلاقات الدولية ، بحيث ترك قرارات الشرعية الدولية أيضاً رهينة تلك المصالح الأمر الذي حد من القيمة الحقيقية لنص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

٤- إن الاستثناء الوارد في نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق لا تسبب ما يشوب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من عيب إذا ما اعتمد معيار دقيق في تحديد ما يعد من الشؤون الداخلية للدول والعمل على فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

ثانياً - التوصيات :

١- لابد من تنشيط فكرة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتشديد القيود على شرعية التدخلات من جانب الدول (العظمى) فرادى أو بشكل جماعي وسواء بإرادتها المنفردة أو من خلال اللجوء إلى الشرعية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي وبما لايحد من تطبيق قرارات الشرعية الدولية السليمة والتي تسعى إلى ضمان السلم والأمن الدوليين .

ضرورة العمل وبشكل دقيق لتحديد ما يعد من صميم اختصاص الدول وبالشكل الذي لا يعيق التطور الذي من الممكن أن يطرأ على ما يعد من صميم الشؤون الداخلية للدول وذلك بالاعتماد على معيار قانوني سياسي ، على أن يغلب الجانب القانوني على الجانب السياسي في تحديد المعيار الأمر الذي من شأنه أن يحد من التجاذبات السياسية التي قد تلجأ إليها الدول الكبرى على مستوى العلاقات الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول تحت ذرائع ومسميات مختلفة لتحقيق مصالحها الضيقة بعيداً عن الحاجات الحقيقية والفعلية للمجتمع الدولي .

٢- ضرورة توسيع صلاحيات محكمة العدل الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل في شأن النزاعات الدولية ، أي أن يكون ضمن صلاحياتها المساءلة في ما يتعلق بالنزاعات الداخلية والخارجية على حدٍ سواء بعيداً عن حق اللجوء الاختياري الممنوح للدول في لجوئها لمحكمة العدل الدولية أو عرضها للنزاع أمامها .

الهوامش

١- عبد الفتاح عبد الرزاق ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، الطبعة الأولى ، اربيل ، ٢٠٠٢م ، ص١١.

٢- د. محمد سعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٨م ، ص٩٨ .

٣- انظر : موندبلور ، العالم الدبلوماسي ومفهوم العولمة //A ffffff / mont %20 www.mondiploor.com diplom adique.htn

٤- إذ عدت ضماناً لتطبيق مقررات مؤتمر فيينا ١٨١٥م ، والذي ضم كلاً من (روسيا وبروسيا والنمسا وانكلترا)، والتي أجازت التدخل في شؤون الدول ضد الحركات الثورية التي كانت تجتاح أوربا في بداية القرن التاسع عشر . انظر:- كامل عبد خلف العنكود، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق)، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١م ، ص١٦.

٥- علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي العام ، المطابع العسكرية ، بغداد ، ١٩٨٢م ، ص١٩ .

٦- Stowell.la theorie et la partiql de I interveutio R.C.A.D.I , 1932 , p22

٧- انظر: د. عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، العدد(٣)، كلية القانون، جامعة الموصل،١٩٩٧م، ص١٢.

٨- انظر : د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠م ، ص٢٢٩ .

٩- د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في الفكر الشيوعي والرأسمالي قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٣٢٩ .

١٠- انظر : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ج١ ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٢١٢ .

١١- انظر : د. عامر الجومرد ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، مصدر سابق ، ص١١٣-١١٤ .

١٢- Cavar , L. " Droit international public postifitif " , Paris , 3 Ed , tl , 1969 , p28 .

١٣- انظر : د. عامر الجومر ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، مصدر سابق ، ص١١٤ .

١٤- للمزيد انظر : المصدر نفسه ، ص١١٢-١١٥ .

١٥- د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤م ، ص٢٥٧ .

١٦- انظر : د. عامر الجومر ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، مصدر سابق ، ص١١-١١٥ .

١٧- Bastide , S " Rem arques sur l'interdiction d'interention" R.C.D.I.P, Paris , p19 .

١٨- عبد الهادي أبو طالب ، حق التدخل وحق السيادة الوطنية ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٧٦١١) في ٣٠ / ٩ / ١٩٩٩م .

١٩-عبد الفتاح عبد الرزاق ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، مصدر سابق ، ص٢٨٤ .
٢٠-انظر : د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م ، ص١١٣-١١٤ .
٢١-د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط٣ ، مكتبة الجلاء الحديثة ، المنصورة ، ١٩٧٦م ، ص٣٢٨ .
٢٢-انظر : عبد الفتاح عبد الرزاق ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، مصدر سابق ، ص١٢٧-١٢٨ .
٢٣-بطرس بطرس غالي ، السياسة الدولية ، العدد ١٣ ، مطابع مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٦٨م ، ص٩ .
٢٤-انظر : د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ص١٢٤ .
٢٥-د. عبد الحي يحيى زلوم ، نذر العولمة هل بوسع العالم ان يقول لا للرأسمالية المعلوماتية ، عمان ، ١٩٩٩م ، ص٢٦٢ .
٢٦- Philippe Manin , Droit international public , par is New Yourk Rarcel one Milan , 1979 , p 346 .
٢٧-د. محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص١١٧ ، كذلك انظر : جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠م ، ط١٩١ .
٢٨-انظر : د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص١١٧ ، كذلك انظر : د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .
٢٩-د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص٣٣٥ .
٣٠-انظر : د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١٥٠ .
٣١-انظر : د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط١ ، مطبعة الفنون ، دار أقواس للنشر ، تونس ، ١٩٩٤م ، ص٥٦ وما بعدها .
٣٢-المصدر نفسه ، ص٦٠ .
٣٣-انظر : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١١٩ .
٣٤-انظر : د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص٧٨ .
٣٥-انظر : د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص٦١ .
٣٦-د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٣٣٣ .
٣٧-د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١١١ .
٣٨-انظر : د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص٦٨ .
٣٩-انظر : المصدر نفسه ، ص٦٩ .
٤٠-انظر : د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .
٤١-د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، أصول القانون الدولي العام ، ج١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤م ، ص١٨٠ .
٤٢-د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .
٤٣-د. إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي (الأمم المتحدة) ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥، ص٢٣١ .
٤٤-انظر د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧م ، ص٣٢-٣٣ .
٤٥-لم تستطع عصبة الأمم أن تفصل المسائل التي تعد من النوع الأول ولا تلك التي تعد من النوع الثاني من الاختصاصات بشكل دقيق الأمر الذي تعذر معه تحديد المسائل التي تتدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول لإيقاف أو الحد من حالات التدخل في شؤون الدول والوقوف على مدى شرعية حالات التدخل .
٤٦-د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مصدر سابق ، ص٣٠ .
٤٧-انظر : د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص٣٠-٣٢ .
٤٨-انظر : د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مصدر سابق ، ص٣٢-٣٣ .
٤٩-انظر : د. محمد سعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مصدر سابق ، ص٩٨ .
٥٠-د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مصدر سابق ، ص٦٦ .
٥١-إذ نصت على أنه ((إذا ادعى أحد طرفي النزاع ، وأقرّ مجلس العصبة بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الاختصاص المطلق لهذا الطرف ، فإن المجلس يقتصر على أن يثبت ذلك تقريره دون أن يتخذ أية توصية بصدد حله)) .
٥٢-انظر : د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .
٥٣-انظر : د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٥٢م ، ص٢٢ .
٥٤-انظر : د. عبد الفتاح عبد الرزاق ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، مصدر سابق ـ ص١٧٠-١٧١ ، كذلك انظر : كامل عبد خلف العنكود ، مصدر سابق ، ص ١٠-١١.
٥٥- Cot et pellet , la charte des Nations unies commentaire article pararticle , Bruy lant , 1985 , p 144-145 .
٥٦- Kelsen , The law of the united nation , London , 1950 , p 776 .
٥٧- كامل عبد خلف العنكود ، مصدر سابق ، ص١١ .
٥٨-انظر : د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص١٧٧ .
٥٩-انظر : كامل عبد خلف العنكود ، مصدر سابق ، ص ١٢ ، كذلك انظر : د. محمد المهنا ، العدوان على العراق ومقاومة مخططات الهيمنة ، بحث نشر في الانترنت الموقع www.alazher.com
٦٠-انظر : د. إبراهيم أحمد شلبي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص١٨٨ .
٦١-انظر : د. حسن العطار ، المنظمات الدولية ، ط١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠م ، ص١٩٧ .
٦٢-انظر : د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص٧٧ ، كذلك انظر : د. عبد الفتاح عبد الرزاق ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، مصدر سابق ، ص١٦٧ – ١٦٨ .
٦٣-كان من المفروض أن يصبح مبدأ عدم التدخل مبدأ ملزماً ، بحيث لا يحق للدول إلا لمنظمة الأمم المتحدة نفسها ، أن تتولى طرد المستعمر وتحديد المعتدي في حالة وقوع أعمال العدوان من شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، انظر : رينيه جان دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة سموحي فوق العادة ، الطبعة الثالثة ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص ١٣٩ – ١٤٠ .
٦٤-انظر : د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ .
٦٥-د. محمد سعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مصدر سابق ، ص٩٩-١٠٠ ، كذلك انظر : كامل عبد خلف العنكود ، مصدر سابق ، ص١٣.
٦٦-انظر : د. فكرت نامق العاني ، البيئة الدولية الجديدة وضرورات إصلاح الأمم المتحدة ، قضايا سياسية ، العددان ٣-٤ ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٤م ، ص١٣ .
٦٧-إن لبقاء مثل هذه المسائل من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ، يوجب أن لا تكون الدولة قد ارتبطت بأي اتفاق دولي ، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق ، لابد أن تتقيد به الدول في حدود الاتفاق .
٦٨-انظر : د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة للأمم المتحدة) ، ط٣ ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٢م ، ص٢٣٣ .
٦٩-عبد الفتاح عبد الرزاق ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، مصدر سابق ، ص٢٥٩-٢٦٠ .

المصادر

أولا : المصادر باللغة العربية

أ/ الكتب العربية والمترجمة

د. إبراهيم أحمد شلبي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤م .

١- د. إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي (الأمم المتحدة) ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥.

٢- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

٣- د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط٣ ، مكتبة الجلاء الحديثة ، المنصورة ، ١٩٧٦م .

٤- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠م ، ط١٩١ .

٥- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٦- د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، أصول القانون الدولي العام ، ج١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤م .

٧- د. حسن العطار ، المنظمات الدولية ، ط١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠م .

٨- رينيه جان دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة سموحي فوق العادة ، الطبعة الثالثة ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣م .

٩- د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٥٢م ، ص٢٢.

١٠-د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠م .

١١-د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٠م .

١٢-د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٥م .

١٣-د. عبد الحي يحيى زلوم ، نذر العولمة هل بوسع العالم ان يقول لا للرأسمالية المعلوماتية ، عمان ، ١٩٩٩م .

١٤-عبد الفتاح عبد الرواق ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية) ، الطبعة الأولى ، اربيل ، ٢٠٠٢م .

١٥-علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي العام ، المطابع العسكرية ، بغداد ، ١٩٨٢م .

١٦-د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ج١ ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .

١٧-د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧م .

١٨-د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

١٩-د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٢٠-د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

٢١-د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة للأمم المتحدة) ، ط٣ ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ،١٩٧٢م.

٢٢-د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م .

٢٣-د. محمد سعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٨م .

٢٤-د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دراسة في الفكر الشيوعي والرأسمالي قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .

٢٥-د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط١ ، مطبعة الفنون ، دار أقواس للنشر ، تونس ، ١٩٩٤م .

٢٦-د. محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

ب/ البحوث والمجلات

١- بطرس بطرس غالي ، السياسة الدولية ، العدد ١٣ ، مطابع مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

٢- د. عامر الجومرد ، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (٣) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧م .

٣- عبد الهادي أبو طالب ، حق التدخل وحق السيادة الوطنية ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٧٦١١) في ٣٠ / ٩ / ١٩٩٩م .

٤- د. فكرت نامق العاني ، البيئة الدولية الجديدة وضرورات إصلاح الأمم المتحدة ، قضايا سياسية ، العددان ٣-٤ ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٤م .

جـ/ الأطاريح الجامعية

١- كامل عبد خلف العنكود ، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١م .

د / شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)

١-د. محمد المهنا ، العدوان على العراق ومقاومة مخططات الهيمنة، بحث نشر في الانترنت الموقع www.alazher.com

٢-موندبلور ، العالم الدبلوماسي ومفهوم العولمة
//A ffffff / mont %20 www.mondiploor.com
diplom adique.htn

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية

١- Bastide , S " Rem arques sur l'interdiction d'interention " R.C.D.I.P, Paris .

٢- Cavar , L. " Droit international public postifitif " , Paris , 3 Ed , tl , 1969 .

٣- Cot et pellet , la charte des Nations unies commentaire article pararticle , Bruy lant , 1985 .

٤- Stowell.la theorie et la partiql de I interveutio R.C.A.D.I , 1932

٥- Kelsen , The law of the united nation , London , 1950 .

٦- Philippe Manin , Droit international public , par is New Yourk Rarcel one Milan , 1979 .